

دراسات في علم الدراية

[246] ابن عباس " قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم في مسجد " قبا " وعنده نفر من أصحابه ، فقال: أول من يدخل عليكم الساعة رجل من أهل الجنة ، فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا ، وكل واحد منهم يحب أن يعود ليكون أول داخل ، فيستوجب الجنة ، فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم فقال لمن بقي عنده من أصحابه: إنه سيدخل عليكم جماعة يستبقون ، فمن بشرني بخروج " آذار " (1) فله الجنة ، فعاد القوم ودخلوا ، ومعهم أبو ذر - رضي الله عنه - فقال لهم: في أي شهر نحن من الشهور الرومية ؟ فقال أبو ذر: قد خرج آذار يا رسول الله ، فقال عليه السلام: قد علمت ذلك يا أبا ذر ، ولكني أحببت أن يعلم قومي أنك رجل من أهل الجنة - الخبر - . وهو كما ترى لا ربط له بما هو المتبادر من معناه في اللفظ الأول. 2 - ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم " عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء - إلى - وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك " . والأصل فيه كما رواه هو والصدوق في المعاني " عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال السائل: فقول رسول الله : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال جاء رجل بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبر الأب النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال: أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يحبس الأب لابن " . فهذا الخبر بظاهره توضيح معنى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام ويكشف عن مدلوله . ثالثها: النظر في كونه لفظ المعصوم عليه السلام ، أو نقل بلفظ آخر ، وذلك يستلزم التتبع التام ، ولنذكر أمثلة لما نقل بالمعنى واشتهر بلفظ المنقول دون الأصل وربما كان _____ (1) شهر بعد شباط وقبل نيسان .